

الادارة والميزانية ؛ ويرصد الا مين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ، الاعتمادات الازمة لتفطية المبالغ المستحقة عن تلك السنة ؟

(٥) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معاadleة الضرائب من مواجعها التزاماته الجارية ريثما تتبعها الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معاadleة الضرائب ؛
٦ - واذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه غير كاف لمواجعها الاغراض المتصلة عادة بصدقوق رأس المال المتداول ، يخول الا مين العام ان يستخدم ، في عام ١٩٧١ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتضمن في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بمقدوها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤١ (الدورة ٢٥)

المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير مراقب الحسابات العام في كذا عن الصالحة الالكترونية للبيانات في اسرة منظمات الام المتحدة (٣٦) ؟

٢ - تحيط علما بالطاعنات والتوصيات التي اورتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٧) ؟

٣ - وتخول الا مين العام ان يمضي، شرط ان تتخذ الهيئة التشريعية لبرنامج الامم المتعددة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية التدابير المطلوبة ، في تنفيذ المقترنات الواردة في البند ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؟

٤ - وتدعى جميع الوكالات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى النظر الجدى في امكان الانضمام الى الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتعددة الانمائى كشريك فى المركز الدولى للحساب الالكترونى في جنيف ؟

(٣٦) انظر الوثيقة A/8072.

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15)، الوثيقة A/8008/Add.2.

٥ - وترحه الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يشرع في اجراء مشاورات تستهدف التوصل الى اتفاق نهائي ، على مستوى الامانات ، بشأن اختصاصات المجلس المشترك بين الوكالات للنظام الاعلامي والنشاطات المتصلة بها ، المقترن انشاؤه وبشأن الترتيبات الادارية الازمة له ملئه ؟

٦ - كما ترجو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن جميع نواحي تنفيذ المقتراحات السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١١٧٠

القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفدية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) وفي تقريري المجلس الاستشاري للخدمات المدنية الدولية (٣١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) المتصلين بالموضوع ، تقرير ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، تبدل الفقرتان ١ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بحيث تصبحان كما يلي :

" المرفق الاول ، الفقرة ١ - المرتبات والعلاوات "

" يتضمن مدیر برنامح الامم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبيرة ، مرتب سنويًا قدره ٤٧٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتب سنويًا قدره ٤٣٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبًا

(٣٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المrfقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان 1303/A.0.55 و 1303/Add.1 .

(٣٦) الوثيقة 1303/A.0.5 ، المرفق الاول .

(٤٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .